جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تنظيم القضاء الإداري في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

تكوك شفيعة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).	*زواتين خالد*	رئيسا
الأستاذ(ة)..	*بوسحبة جيلالي*	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).	*بن عوالي علي*	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم ***2023/06/15***

اهداء

الى من كانا قدوتي وسندا لي ومصدر قوتي والدي الكريمين رحمة الله عليهما، أهدي لهما هذا العمل المتواضع الذي يعد تمرة تضحياتهما العظيمة فلولا توجيهاتهما الحكيمة ودعمهما الدائم لما وصلنا الى ما نحن عليه اليوم.

والى كل افراد عائلتي أخواتي وأخواني وأبنائهم فردا فردا كل باسمه حفظكم الله جميعا.

الشكر والعرفان

الشكر والحمدالله الذي أعانني ووفقني في السير على دروب العلم وألهمني القوة والعزيمة للقيام بهذا العمل المتواضع.

أما بعد فنتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرنا بالفضل والنصح وتفضل علينا بالإشراف الأستاذ الفاضل "**بوسحبة جيلالي**" الذي سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة فوجهنا حين الخطأ وشجعنا حين الصواب وكان نعم الناصح نسأل الله أن يكرمه ويعز مقامه، وفي الختام نود أن نعبر عن امتناننا لكل من قدم لنا المساعدة والدعم في إتمام هذا العمل نقدر لكم مساهمتكم القيمة التي ساهمت في اكمال هذا الجهد على أكمل وجه.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.ع: القانون العضوي.

ق.ا.م.ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص: الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: page

مقـــدمـــة

يعتبر مرفق القضاء الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة بين الأفراد واستقرار معاملاتهم، والقضاء العام تمارسه الدولة عن طريق سلطة مختصة ألا وهي السلطة القضائية ومن أهم وأبرز واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ورد الاعتداء عليهم[1].

وتتوزع أعمال السلطة القضائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وذلك في النظم التي تعتمد على مبدأ ازدواجية القضاء وبالتالي يعتبر القضاء الإداري هو المختص بعملية الرقابة على أعمال الإدارة حيث يطبق القانون الإداري الذي يشتمل على قواعد خاصة وأخرى استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص لتحقيق التوازن بين السلطة العامة وامتيازاتها وبين حقوق الأفراد وحرياتهم[2]

فكانت فرنسا مهد لنشأة القضاء الإداري بحيث فيها نشأ وتطور الى أن أصبح قضاء مستقلا بذاته موازيا للقضاء العادي، وكان هذا عبر مراحل عدة:

أولها مرحلة عدم مسؤولية الدولة وتلتها مرحلة الإدارة القاضية، بحيث كانت فيها الدولة خصما وحكما في نفس الوقت ثم مرحلة القضاء المقيد وأخيرا مرحلة القضاء المفوض.

أما عن هيكلة النظام القضائي الإداري فتميز بإنشاء مجالس استشارية أهمها مجالس الأقاليم ومجلس الدولة بجوار الإدارة العامة وذلك بمقتضى المرسوم 134-53 الصادر في 20-09-1953، أين تحولت مجالس الأقاليم الى محاكم إدارية تفصل بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة وبقي الامر كذلك الى غاية صدور القانون 1127-87 المؤرخ في 31-12-1987 الذي أعاد تنظيم هياكل القضاء الإداري وذلك بإنشاء محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية وبموجبه أصبحت أحكام المحاكم الإدارية تستأنف أمام محاكم إدارية استئنافية بالإضافة الى مجلس الدولة وبهذا اكتمل تنظيم القضاء الإداري في فرنسا القائم على

1 واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص2.

2 خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص منازعات إدارية، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص4.

مبدأ التقاضي على درجتين، بالإضافة الى انشاء هيئات قضائية إدارية ذات اختصاصات محددة في قطاعات معينة[1].

اما النظام القضائي في الجزائر فقد مر بعدة مراحل وفترات متأرجحة بين نظام القضاء المزدوج ونظام القضاء الموحد تبعا للمتغيرات والتطورات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد سواء في الحقبة الاستعمارية او حتى بعد الاستقلال ،فكان النظام القضائي في الجزائر اثناء الفترة الاستعمارية جزءا من النظام القضائي الفرنسي .فبموجب المرسوم المؤرخ في 1847 –تم انشاء 3 مجالس للمديريات على غرار مجالس الأقاليم الفرنسية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، والتي عهد اليها مهمة الفصل في النزاعات الإدارية وتطبيق القواعد الإجرائية والمبادئ القانونية الفرنسية ،وبموجب المرسوم رقم 53-954 الصادر في 30-09-1953 حلت محلها المحاكم الإدارية الثلاثة، والتي أصبحت صاحبة الولاية العامة للفصل في النزاعات الإدارية في حدود الاختصاص الإقليمي لكل منها بأحكام قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة الفرنسي.[2]

اما بعد الاستقلال، فتميز القضاء الإداري في الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 1962-1996 وما بين 1996-2020، بحيث انقسم الى ثلاثة مراحل:

أولها المرحلة الانتقالية: التي بدورها اتسمت بنظام الازدواجية القضائية الذي كان سائدا في الفترة الاستعمارية ،وهذا نتيجة صدور القانون رقم 62-153 المؤرخ في 31-12-1962 الذي أجاز العمل بالتشريعات الفرنسية الا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية .وتم تأسيس المجلس الأعلى (سابقا) بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18-06-1963 ،الذي اعتبره البعض الركيزة الأساسية لنظام وحدة القضاء في الجزائر وكان يتشكل من 4 غرف منها

1 خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، مرجع سابق، ص4.

2 حميسي سامية، التنظيم القضائي الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018، ص 1-2.

غرفة إدارية، ثم توسع الى 7 غرف بموجب الامر رقم 74-73 المؤرخ في 12-07-1974 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 93-218 المتعلق بالمجلس الأعلى الى ان اصبح عددها 9 غرف ،وهذا بموجب القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12-12-1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها -المعدل والمتمم بالأمر 96-25 .

أما المرحلة الثانية فسميت بمرحلة الإصلاح القضائي :بحيث تميزت بعدة تعديلات واصلاحات، فبصدور الامر65-278 المؤرخ في 16-11-1965 المتضمن التنظيم القضائي ،تم الغاء المحاكم الإدارية المورثة عن النظام الفرنسي وعمل على توحيد الهيئات القضائية ،بحيث نصت المادة 1 منه على تأسيس 15 مجلسا قضائيا أي محاكم للاستئناف في دوائر تابعة للإقليم الإداري ،وقد حددتها المادة 2 من وهي :الجزائر العاصمة، عنابة، باتنة، بشار، قسنطينة...الخ، أما الخامسة منه فنقلت الى الغرف الإدارية الثلاثة بالمجالس القضائية لكل من الجزائر، وهران وقسنطينة الاختصاصات الموكلة للمحاكم الإدارية الثلاثة الموروثة عن فترة الاحتلال، فبهذا يكون قد وضع حدا للازدواجية القضائية على مستوى قاعدة التنظيم القضائي الجزائري.

أما عن تحديد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في هاته الفترة ،فقد نص الامر 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية على ذلك في المادتين 7 و 224منه ،واللاتي وزعت الاختصاص بالفصل في النزاعات الإدارية بحيث جعلت المادة 7 منه المجالس القضائية (الغرف الإدارية) صاحبة الاختصاص العام بالفصل في النزاعات الإدارية بقرارات قابلة للاستئناف امام المجلس الأعلى ،اما المادة 224 فخصت بالفصل ابتدائيا ونهائيا في دعوى تجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية مهما كان مصدرها الى جانب دعاوى التفسير وفحص المشروعية.

وبصدور المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29أفريل 1986 المتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية العاملة في اطار المادة 7 من قانون الإجراءات

المدنية تم رفع عدد الغرف الإدارية الى 20 غرفة، بعدما رفع القانون رقم 84-13 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالتقسيم القضائي عدد المجالس الى 31 مجلسا.

وهكذا تم توحيد التنظيم القضائي في الجزائر في شكل هرم على راسه المجلس الأعلى كمكمة قانون ،ماعدا اختصاص الغرفة الإدارية منها فتعد كمحكمة موضوع، ثم المجالس القضائية التي تتضمن غرف إدارية وفي قاعدة الهرم المحاكم التي تنقسم الى فروع لا يوجد بينها فرع اداري وبقت الغرفة الإدارية سواء على مستوى المجلس الأعلى او المجالس القضائية تطبق القواعد القانونية الخاصة بالقانون العام وفق الإجراءات الإدارية زيادة على تطبيق نظام الإحالة الداخلية في حالة سوء توجيه الدعوى كما هو الحال في نظام وحدة القضاء .في هذه الحالة ترفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي[1].

أما المرحلة الثالثة فتبدا بصدور دستور 1996 ،والذي على اثره دخل النظام القضائي الجزائري في مرحلة جديدة على اثر تعديل هذا الأخير ،بحيث تم تكريس نظام الازدواجية القضائية باستحداثه هياكل القضاء الإداري التي تتولى الفصل في المنازعات الإدارية والمتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، اضافة الى ذلك انشات هيئة قضائية فاصلة في منازعات الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري الا وهي محكمة التنازع ، ومن المادة 152 من دستور 1996 استمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية وتم تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 17-06- 1998 بعد صدور القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وتبعا لذلك تم تنصيب المحاكم الإدارية التي حدد اختصاصها بموجب القانون رقم98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998[2].

1 حميسي سامية، مرجع سابق، ص 2.

2 لزرق الحاجة فاطمة، مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الاستقلال، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020، ص 53-54.

وتميزت هاته الفترة بتغيرات على الساحة السياسية ،الاقتصادية والاجتماعية ،دعت الى ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري مما أدى الى ظهور توجهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1996 ،وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي كالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، فدستور 1996 كرس بموجب المادتين 152-153 النظام القضائي المزدوج فأبقى على الهيئات القضائية التي تشكل القضاء العادي (المحكمة العليا-المجالس القضائية -المحاكم)وكذا القضاء الإداري (المحاكم الإدارية-مجلس الدولة).

وعلى إثر صدور دستور 2020 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-442، بدأت مرحلة جديدة من الإصلاحات بالنص على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وخاصة المادة 179 التي نصت على أن "مجلس الدولة هو الجهة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، كدرجة ثانية للتقاضي فبهذا تم تكريس مبدا التقاضي على درجتين في القضاء الاداري والتي نص على تأسيسها وتنظيمها وعملها القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

-تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

-الأهمية التي اولاها المشرع الجزائري للهيئات القضائية الإدارية.

-يعد من المواضيع المهمة التي تدعو الى البحث والتعرف على اهم التغيرات التي استحدثها المشرع وتبنيه لنظام القضاء الإداري المزدوج.

-توفير مرجع يتناول موضوع التنظيم القضائي.

-تتضمن أسباب اختيار الموضوع كل من الأسباب الذاتية وكذا الأسباب الموضوعية:

-الاستفادة الشخصية من البحث في مجال القضاء الإداري والخوض في تفاصيل هذا الموضوع.

-إمكانية مواصلة البحث في الموضوع والميول الشخصي لدراسة أجهزة القضاء الإداري.

-نقص الدراسات التي تناولت موضوع التنظيم القضائي الإداري.

-التقلبات والتغيرات الجذرية المتزايدة في الجهاز القضائي الجزائري.

-محاولة ابراز دور هياكل وأجهزة التنظيم القضائي الإداري الجزائري.

-طبيعة الموضوع تحتم علينا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أجهزة التنظيم القضائي الإداري في التشريع الجزائري؟ وتتفرع عن هاته الإشكالية التساؤلات التالية:

على ماذا يشتمل هذا التنظيم في تشكيلاته واختصاصاته؟ وماهي طبيعة إجراءات التقاضي امامها؟

-تسعى هذه الدراسة الى تحقيق:

-التعرف على الهيئات القضائية الإدارية وتنظيمها وفقا للتشريع الجزائري.

-محاولة الوصول الى بحث يساهم في اثراء معارف الباحثين فيما يخص القضاء الإداري، من خلال التطرق الى المحاكم الإدارية الى جانب المحاكم الإدارية للاستئناف، من خلال ابراز تشكيلة كل منهما واختصاصاتهما. اضافة الى عمل مجلس الدولة وإبراز سيره كهيئة قضائية وهيئة استشارية.

-التعرف على النظام القضائي المزدوج ومدى تناوله للقضايا التي تطرح للخصومة.

وللإجابة على هذه الإشكالية ونظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة، فقد اعتمدنا على كل من المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاحكام وبالأخص القوانين العضوية والمنهج المقارن لنقف على المقارنة مع باقي الأنظمة القضائية المشابهة خاصة فرنسا.

ومن أجل الإحاطة بجزئيات هذا البحث وكذا بالإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا هذا الى فصلين رئيسيين على النحو التالي: تنظيم وعمل المحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية **(الفصل الأول)** ثم تنظيم وعمل مجلس الدولة **(الفصل الثاني)**.

الفـــصـــــل الأول

تنـــظيـم وعـــمـل المحـــاكـــم الإداريـــة الابتـــدائـــيـــة والاستـــئنـــافـــيـــة

لقد تمكن المشرع الجزائري من التكريس الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وذلك على إثر التعديل الأخير الذي جاء به دستور 2020 الذي كان الهدف منه تقريب العدالة من المواطن عن طريق تقليص المسافة، تبسيط الإجراءات والسرعة في الفصل في المنازعات من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري واحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف.

فتعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري والتي تعد صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية كجهة قضائية ابتدائية درجة أولى وتكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف التي تعتبر درجة ثانية للتقاضي. وعليه ارتأينا تقسيم الفصل الأول الى مبحثين بحيث سنتناول الإطار القانوني للمحاكم الإدارية **(مبحث اول)** والمحاكم الإدارية الاستئنافية **(كمبحث ثاني)**.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية

لقد كرس المشرع الجزائري جملة من الأسس القانونية المختلفة التي تحدد محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية باعتبارها هياكل قاعدية للنظام القضائي الإداري. فتستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من المادة 165 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث نصت على أنه:" يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"[1]

فتمثل المحاكم الإدارية اول درجة في النظام القضائي الإداري.

يتكون الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية من النصوص القانونية التي تعالجها، وتتمثل في:

1 التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

أ-القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث أشارت المادة 4 منه على أن:" يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية" [1].

ب-قانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاءت المادة 800 منه لتثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية معتبرة إياها "جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية أخرى."[2]

وتجدر الإشارة أنه سابقا كان يتكون الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية من النصوص القانونية الأتية:

أ-قانون 98-02 الصادر في 1998/05/30 (الملغى)، حيث تشير المادة الأولى على أنه "تنشأ محاكم إدارية لجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"[3].

ب-القانون 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يطبق ما جاء في المادة 02 من القانون 98-02 (الملغى) التي تنص على أنه: "تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم قانون الإجراءات المدنية"[4].

---

1 أنظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان2022، **المتعلق بالتنظيم القضائي**، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

2 أنظر المادة 800 من القانون العضوي رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

3 المادة 1 من القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 **المتعلق بالمحاكم الإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد 37-1998.

4 أنظر المادة 02 من نفس القانون.

جاء هذا التنظيم مؤخرا لكن هذا لا يعني أنه لم يكن هناك محاكم إدارية من قبل في النظام القضائي في الجزائر، بل جاء بها دستور 1996 لأول مرة اذ نصت المادة 152 فقرة 2 على أن " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية". يتبين لنا من محتوى المادة أنها نصت على انشاء المحاكم الإدارية ضمنيا بقولها " الجهات القضائية الإدارية".[1]

وتطبيقا للقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي أنشأ نظاما قضائيا إداريا جديدا بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف التي تستمد وجودها القانوني من نص المادة 179 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اذ نصت على أنه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."[2] بالرغم من أنه لم ينص عليها صراحة الا من خلال الإشارة الى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها وهي بالدرجة الثانية المحاكم الإدارية للاستئناف.

فيتكون الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف من:

أ-القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 [3]المتعلق بالتنظيم القضائي الذي أشارت المادة 4 منه على المحكمة الإدارية للاستئناف.

ب-قانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي[4]، حيث نصت المادة 08 منه على استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف.

1 أنظر المادة 2/152 من دستور 1996.

2 أنظر المادة 2/179 من دستور 2020.

3 القانون العضوي رقم 22-10 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، السالف الذكر.

4 قانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022 **المتضمن التقسيم القضائي**، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

لذا سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي وذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين، بحيث سوف نتطرق الى:

تنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية **(المطلب الأول)**

والى اختصاصات المحاكم الإدارية **(كمطلب ثاني)**.

المطلب الأول: تنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية

حيث تطرقنا في هذا المطلب الى تنظيم المحاكم الإدارية **(الفرع الأول)** ثم سنتطرق الى تشكيلة المحاكم الإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم المحاكم الإدارية

أولا: في الجـزائر

نصت المادة 34 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن "**تنظم المحكمة الإدارية في أقسام...**"

وعلى أنه "**يمكن عند الاقتضاء، تقسيم أقسام المحكمة الإدارية الى فروع...**" [1]

ويلاحظ أن المشرع بقي على نفس التنظيم الذي كان موجودا في ظل القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية (الملغى)، حيث نصت المادة 4 فقرة 1 منه على أنه "**تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف الى أقسام**"

و "**يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم**".[2]

---

1 أنظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، السالف الذكر.

2 أنظر المادة 4 من القانون العضوي 98-02 **المتعلق بالمحاكم الإدارية**، المذكور سابقا.

يتضح من نص المادة بأن المحكمة الإدارية تنقسم الى مجموعة غرف وأقسام، ويمكن أن تقسم الغرف الى أقسام لم يشر قانون المحاكم الإدارية اليها بل أحال الأمر الى التنظيم. فيتولى رئيس المحكمة الإدارية تحديد عدد الغرف والأقسام بموجب أمر على حسب نوعية وحجم المنازعات الإدارية المطروحة على القضاء، وعلى ألا تقل في كل الأحوال عن غرفتين ويمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقسم الغرفة الى قسمين على الأقل[1].

ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 حيث نصت المادة 05 منه على أنه " تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة الى ثلاث غرف، ويمكن تقسيم كل غرفة الى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر ".

ومن المادة السالفة الذكر يتضح بأن عدد الغرف والأقسام ليس واحدا في كل المحاكم الإدارية اذ يعود لوزير العدل بموجب قرار صادر عنه يحدد فيه عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية.[2]

واستنادا للمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356[3] الذي قضي في مادته 02 برفع عدد المحاكم الإدارية من 31 الى 48 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني.[4]

ورجوعا الى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل له نلاحظ أنهما لم يشيرا الى أنواع المحاكم الإدارية ،على أساس وجود نوع واحد من

---

1 عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص65.

2 الدكتور عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 101.

3 قبل سنة 2011 كان عدد المحاكم الإدارية 31 طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14نوفمبر 1998 **المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02** المؤرخ في 30 مايو 1998 **والمتعلق بالمحاكم الإدارية**.

4 أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 2011/05/22 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 **المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02** المؤرخ في 30 مايو 1998 **والمتعلق بالمحاكم الإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد 29، 2011.

المحاكم الإدارية عبر كامل التراب الوطني خلافا للوضع القضائي السابق الذي قسم الغرفة الإدارية الى غرفة إدارية جهوية وغرفة إدارية عادية تمارس اختصاصات قضائية مختلفة من جهة و أنه أسند من جهة أخرى لبعض المحاكم الإدارية اختصاص ولاية إدارية واحدة، بينما اعترف لبعض المحاكم الإدارية الأخرى باختصاص ولايتين واعترف لمحكمة إدارية واحدة باختصاص ثلاث ولايات[1].

ثانيا: في فرنسا

تمثل المحاكم الإدارية Tribunaux administrative في فرنسا محاكم الدرجة الأولى في القضاء الإداري صاحبة الاختصاص القضائي العام في المنازعات الإدارية كأصل عام[2]،فلقد عدل مرسوم 22 أكتوبر 1974 المتعلق بالتنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية، بحيث أصبحت كل محكمة تتكون من غرفة أو عدة غرف وتضم الغرفة ثلاثة مستشارين ولكل غرفة رئيس ونائبا للرئيس، وتشد على هذه القاعدة محكمة باريس التي تضم سبعة أقسام مستقلة تتضمن رئيسا ونائبا للرئيس وسبعة رؤساء أقسام وسبعة نواب رؤساء أقسام خارج السلم ويضم كل قسم غرفتان[3].

ويبلغ مجموع عدد المحاكم الإدارية الان 42 محكمة إدارية، 31 محكمة في إقليم فرنسا الأصلي و11 محكمة في المستعمرات الفرنسية ما وراء البحار[4] .

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية

أولا: في الجزائر

1 سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص53-54.

2 دكتور محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص137.

3 د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص72.

4 د. محمد رفعت عبد الوهاب، نفس المرجع، ص139.

نص القانون العضوي رقم 22/ 10 المتعلق بالتنظيم القضائي [1]الجديد في مادته 32 على انه تضم المحاكم الإدارية من الناحية البشرية كل من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري أحدث تغييرات طفيفة في التشكيلة سواء تعلق الأمر بتشكيلة قضاة الحكم التي كانت تتشكل من رئيس المحكمة والقضاة المستشارين في ظل القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية (الملغى) بينما يتبين في التعديل الجديد أنه تم إضافة نائب رئيس أو نائبين اثنين(2) عند الاقتضاء، رؤساء أقسام، رؤساء فروع عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، وقضاة محضري الأحكام.

أو فيما يتعلق بقضاة محافظة الدولة فانه بقي على نفس التشكيلة نوعا ما الا أنه أضاف محافظي دولة مساعدين عند الاقتضاء.

وطبقا لنص المادة 814 مكرر من القانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون 08-09 على أنه: "مالم ينص القانون على خلاف ذلك، تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2)"[2].

1-الهياكل القضائية

تتشكل المحاكم الإدارية من الناحية البشرية من:

1 أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10 **المتضمن التنظيم القضائي**، السالف الذكر.

2 أنظر المادة 814 من قانون رقم 22-13 **المتضمن ق ا م و ا**، السالف الذكر.

-**قضاة الحكم:** يستخلص من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المطبق له أن قضاة الحكم هم:

أولا: رئيس المحكمة الإدارية

ان المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي، ولا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لرئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين أو الاختصاص[1].

1-التعيين: لم ينص القانون رقم 98-02 ولا المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على شروط وإجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية، وباعتباره قاضيا فهو يعين بمرسوم رئاسي.

2-الاختصاص: لم يتطرق النصان السابقان الى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية، الا أن المرسوم التنفيذي 98-356[2] المذكور أعلاه تطرق في المادتين 06-08 وبالضبط ما يتعلق بتوزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام على مستوى المحكمة ومن ثم مراقبتهم، وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية وهو الأمر الذي يستدعي تحديد المسؤوليات بهذا الشأن. وعليه فان تطبيق القواعد العامة بهذا الصدد تسمح بتخويل رئيس المحكمة الإدارية إضافة الى مساهمته في العمل القضائي برئاسته الى التشكيلات القضائية (الغرف) القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والاشراف الإداري على المحكمة الإدارية كما هو الحال في المحاكم العادية، حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة والسهر على مداومتهم وانضباطهم كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية في شكل أوامر أو رخص إدارية[3].

ثانيا: القضاة المستشارين

---

1 د. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص103.

2 المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/14 **المحدد لكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02**، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 2011/05/22، ج ر، رقم 29، 1998.

3 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص78.

يحدد عددهم حسب عدد غرف وأقسام المحاكم الإدارية.

ان القضاة على مستوى المحاكم الإدارية لهم رتبة مستشار حسب نص المادة 03 من القانون رقم 98-02 وعددهم غير محدد، دورهم القيام بالتشكيلات القضائية للفصل في المنازعات المطروحة أمامهم.

إذا ما تفحصنا مختلف النصوص القانونية المنظمة لهاته المحاكم لا نجد ما يشير الى أن هناك أحكاما خاصة بتعيينهم ولا أحكاما خاصة باختصاصاتهم فهم كقضاة ومستشاري القضاء العادي[1].

ثالثا: قضاة النيابة

يتكون قضاة النيابة من:

أ-محافظ الدولة:

عرف المشرع هذه الوظيفة مع صدور القانونين المنظمين لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

جعل المشرع الجزائري من محافظ الدولة عضوا في الهيئات وقاضيا مستقلا خاضعا للقانون الأساسي للقضاء وبذلك أصبحت وظيفة محافظ الدولة في النظام الجزائري سلكا مستقلا عن هيئة الحكم، فحسب نص المادة 05 من القانون 98-02 يتكون هذا السلك من محافظ رئيسي ومساعدين له يعملون تحت اشرافه فهو يعترف لمحافظ الدولة بالقاضي المستقل.

أوكل المشرع الجزائري لمحافظ الدولة مهام النيابة العامة فبالرجوع الى نص المادة 05 من القانون 98-02 نجدها تنص على ذلك "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين. "اذ تشير على أن دور النيابة العامة يتولاه محافظ الدولة بمساعدة محافظي

1 مصطفى بن جلول، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر في ظل ازدواجية القضاء بعد دستور 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص201.

دولة مساعدين، كما تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 "أن محافظ الدولة يقوم مع رئيس المحكمة الإدارية بتوزيع كتاب الضبط على غرف وأقسام المحكمة الإدارية".

بعد اصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح لمحافظ الدولة دورا يتجاوز مهام النيابة العامة التي كان يمارسها من قبل، فأصبح محافظ الدولة ومن خلال نصوص هذا القانون يلعب دورا أساسيا في كل قضية تعرض على هيئات القضاء الإداري وبذلك أصبح له دورا هاما في تطوير الاجتهاد القضائي[1]. فجاء في نص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] أنه يجب على محافظ الدولة تقديم تقريره المكتوب ومن خلال عرض أسباب هذه المادة تتضح رغبة المشرع في ابراز دوره في توحيد الاجتهاد القضائي وسهره على احترام القانون.

ب-محافظي الدولة ومساعدوه:

يتولى محافظ الدولة ومساعده مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة، وقد تضمنت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محافظ الدولة ونصت على أنه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات يرسل الملف الى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.

وهكذا أعلن النص بصريح العبارة أن دور محافظ الدولة يأتي بعد اعداد التقرير من قبل العضو المقرر، فكأنما بهذا الدور اللاحق يمارس مهمة المقرر الثاني.

1 عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2019-2020، ص116.

2 جاء في المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به الى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف".

ومن المفيد الإشارة أن محافظ الدولة وان كان دوره يتمثل في تقديم التماسات الا أن هذا الجهاز لعب في فرنسا باعتبارها البلد الأول المنشئ له الدور البارز في تأصيل الكثير من مبادئ ونظريات وأحكام القانون الإداري وليس بقرار بلانكو التاريخي منا ببعيد، ولعب جهاز محافظة الدولة في الجزائر دورا لا يستهان به في إرساء مبادئ القانون الإداري.

وتنص المادة 05 من القانون 98-02 (الملغى) على أنه " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين."

-التعيين:

لم يحدد القانون لا شروط خاصة ولا كيفيات تعيين محافظ الدولة ذلك أنه قاض يعين بمرسوم رئاسي، شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية أو الإدارية.

-الاختصاص:

لقد حدد القانون اختصاص محافظ الدولة بصورة عامة حينما ولاه دور النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة[1].

2-الهياكل غير القضائية

وتتمثل الهياكل غير القضائية في كتابة الضبط:

كأي محكمة تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، اذ يعود اليهما مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف والأقسام ويسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات

1 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص79.

الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات، ويخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب الضبط الجهات القضائية[1].

ثانيا: في فرنسا

تتكون كل محكمة إدارية من رئيس وعدد من المستشارين « Conseillers » ومفوض حكومة « Commissaire Du Government » ، ويتغير العدد من محكمة الى أخرى حسب الأهمية.

1-الرئيس:

تتكون المحكمة الإدارية من رئيس واحد يساعده نائب أو عدة نواب وللرئيس وظائف إدارية وأخرى قضائية، تتمثل الأولى في السهر على توجيه مصالح المحكمة ونشاطها وضبط كل أنواع خدمات المستشارين وكتاب الضبط فيها كما يعمل على تهييئ تقرير سنوي حول الإنجازات والأنشطة القضائية للمحكمة يوجه الى وزير الداخلية، أما الثانية فهو قاضي الأمور الاستعجالية يتولاه بمفرده كما هو الحال بالنسبة لرئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة وهو الذي يفصل في طلبات الإحالة، وهو الذي يعين المستشار المقرر في قضية ويقوم هذا الأخير بنفس الدور الذي يقوم به المقرر في الشعب الفرعية بمجلس الدولة.

2-المستشارون:

يصنف مستشارو المحاكم الإدارية الى مستشاري الدرجة الثانية ومستشاري الدرجة الأولى، مستشارو الدرجة الثانية هم طائفة من القضاة يعينون من بين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة الفرنسية ومن بين هؤلاء يعين مستشارو الدرجة الأولى على أساس الاقدمية، ويمكن اللجوء الى توظيف خاص بالنسبة لمستشاري الدرجة الثانية على أساس مستشار واحد من بين قضاة

1 الدكتور عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري (2002/1962)، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص272.

النظام العدلي ومن بين المترشحين المقبولين حاملي ليسانس القانون العام أو الموظفين الحاصلين على ليسانس في القانون.

ويمكن للمحكمة أن تنعقد بجميع أعضائها في شكل جمعية أو شعبة عامة وذلك في القضايا الحساسة والهامة. وبالنسبة لمحكمة باريس تضم الجمعية العامة رؤساء الأقسام ورئيس المحكمة والمقررين[1].

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية

يقتضي الذكر بأن المحاكم الإدارية في الجزائر هيئات ذو اختصاص قضائي فقط، وليس لها طابع استشاري ويتحدد هذا الاختصاص في مجالين الأول نوعي (الفرع الأول) والثاني إقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

أولا: في الجزائر

تنص المادة 800 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون 08-09 على أنه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية أخرى.[2]

"تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."

ونصت المادة 801: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:[3]

---

1 د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص73/72.

2 أنظر المادة 800 من القانون رقم 22-13 **المتضمن ق ا م و ا**، السالف الذكر.

3 أنظر المادة 801 من نفس القانون.

1-دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

-البلدية

-المنظمات المهنية الجهوية

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

فمن خلال تصفح محتوى المادة نجدها تنص في فقرتها الأولى على اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى.

مما يفيد أن الجديد الذي ورد في هذه الفقرة هو استبعاد اختصاص المحاكم الإدارية في بعض المنازعات لكن دون تحديد وحصر هذه المنازعات، ويفهم من خلال هذا الاستثناء أن المشرع يقصد تلك المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف.

أما الجديد الذي جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة هو ادراج الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، بالإضافة الى اختصاصها في المنازعات التي تكون طرفا فيها كل من الدولة أو الولاية أو البلدية وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

مما يفيد وكأن المشرع تراجع عن موقفه السابق عندما منح اختصاص الفصل في منازعات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية لمجلس الدولة باعتبارها هيئات وطنية ويفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية، واستجاب لنداء شراح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما الأستاذ بوضياف عمار الذي التمس من المشرع أن يمنح اختصاص الفصل في

المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفا فيها للمحاكم الإدارية[1].

فعند محاولة تحديد معنى الاختصاص النوعي فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر الى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

كانت تختص المحكمة الإدارية نوعيا بالنظر في القضايا التي نصت عليها المادة 800 من قانون 08- 09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[3]، وأضافت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى الغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارة والولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

---

1 بلول فهيمة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، **المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية** (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر2022، ص497.

2 بن يونس رحاب، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص15.

3 أنظر المادة 800 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 02/25/ 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008.

اذ أنها تختص بالفصل في:

1-دعاوى الغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2-دعاوى القضاء الكامل

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

تعتبر الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية بصفة ابتدائية خاضعة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية (الملغى) وهناك أحكام نهائية لا تخضع للطعن بالاستئناف أو النقض، غير أنه مع التعديل الأخير الذي جاء به المشرع الجزائري فان الاختصاص سيؤول للمحاكم الإدارية الاستئنافية ويتعلق الأمر بالأحكام الصادرة في الطعون المتعلقة بنظام الانتخابات وفق ما عرضه الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [2]ومن هذه الطعون:

أ-الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي

---

1 أنظر المادة 801 من القانون رقم 09/08 **المتضمن ق ا م ا**، السالف الذكر.

2 الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 17.

المتعلق بنظام الانتخابات[1] تنص على أنه " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية.

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

ب-الطعون المرفوعة ضد قرار رفض ترشيح أو قائمة مترشحي المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، حسب المادة 183 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] التي تنص على " يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

1 أنظر المادة 129 من الأمر رقم 21-01، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المذكور سابقا.

2 أنظر المادة 183 من نفس الأمر.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

أما عنصر الصفة مقارنة بنص المادة 7 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، نجد بأن المشرع أضاف ثلاثة مسائل تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة والقرارات الصادرة المصالح الإدارية الأخرى للبلدية[1].

مع الإشارة أن المشرع أورد مجموعة من الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي تنص المادة 802 على خلاف أحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية:

*مخالفات الطرق

*المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو احدى الولايات أو البلديات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من اختصاص القضاء الإداري العادي[2].

ثانيا: في فرنسا

أ-الاختصاصات القضائية:

1 بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2001، ص482.

2 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص168.

فهي تختص قضائيا بكل المنازعات الإدارية فيما عدا ما يختص به مجلس الدولة بنصوص خاصة بصفته أول وأخر درجة كما سبق البيان. وهذا الاختصاص القضائي العام هو الذي تقرر للمحاكم الإدارية منذ مرسوم 30سبتمبر 1953 وأكدته النصوص اللاحقة حتى تقنين العدالة الإدارية الأخير الذي دخل حيز التنفيذ منذ أول يناير 2001، وسبق أن علمنا أن أحكام المحاكم الإدارية يطعن فيها بالاستئناف أساسا أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية مع مشاركة مجلس الدولة كقاض استئناف أيضا في بعض الحدود[1].

ب-الاختصاصات الإدارية الاستشارية:

وهي محدودة تتمثل في إعطاء استشارات قانونية لمحافظي المديريات في إطار الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية بناءا على طلب المحافظ، دون المجالس المحلية والأصل أن طلب المحافظ لفتوى المحكمة الإدارية استشاري له الا في بعض الحالات حيث تلزم بعض النصوص المحافظ بعدم اصدار قراراته الا بعد استشارة المحكمة الإدارية المختصة إداريا. وهذه الاستشارات والفتاوى نادرة وعموما كان هذا الدور المحدود إداريا في الفتوى محل انتقاد بعض الفقه وكانت هناك محاولات تشريعية لم تثمر لتطوير الدور الاستشاري للمحاكم الإدارية، الا أنه في نهاية الأمر دورها القضائي هو الأهم ويكفي أنها المحاكم ذات الاختصاص العام وقيمتها تقدر في هذا الإطار وتؤديه بنجاح بالنظر لخبرة مستشاريها واستقلالهم الذي كفله القانون لهم ولمستشاري المحاكم الإدارية الاستئنافية[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

- في الجزائر

1 د. محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، المرجع السابق، ص141.

2 محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، نفس المرجع، ص142.

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي، وأحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي الى المادتين 37-38 من نفس القانون وتضمن القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه[1]، وقد أحدث مجالس الأقاليم لأول مرة ابان الثورة الفرنسية بمقتضى قانون pluviose28[2] بحيث جاء نص المادة 37 كما يلي:

"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

بمعنى أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات هي التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، ويتضح من ذلك أن قواعد الاختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصومة وحماية لحقوقهم ويتم ذلك من خلال مجموعة الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والتي تتمتع باختصاصات محلية يحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ان تحديد إقليم اختصاص والنطاق الجغرافي لكل محكمة إدارية يساعد العديد من الخصائص والميزات كتبسيط الإجراءات أمام المتقاضين والسرعة في فض النزاعات، فيما جاء في المادة 38:" في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".[3] وفي حالة ما إذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف

1 صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 65-66.

2 Christian Gobolde, procédure des tribunaux Administratifs, 6 éditions, dalloz, paris, 1997, p7 .

3 أنظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 02/98 **المتعلق بالمحاكم الإدارية**، السالف الذكر.

فان الاختصاص يؤول الى الجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، والا فان المحكمة التي يقع الموطن المختار هي التي تكون صاحبة الاختصاص[1].

1-استثناءات القاعدة العامة

جعل المشرع الجزائري استثناءات على الاختصاص الإقليمي وقيم الدعاوى على المحاكم الإدارية، استنادا الى قاعدة مكان النشاط.

أ-اعتماد قاعدة النشاط كأساس للاختصاص الإقليمي

بحيث ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية المحددة في نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

ب-اعتماد قاعدة حسب الدعاوى كأساس للاختصاص الإقليمي

حددته المواد 39-40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كل من الدعاوى والجهات القضائية التي ترفع أمامها[3].

2-النطاق الجغرافي للمحاكم الإدارية

جاء في نص المادة 02 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي 98-356 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 (الملغى) على أنه" يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم" .

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية الاستئنافية

1 عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص72.

2 أنظر المادة 804 من القانون العضوي رقم 08-09 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، السالف الذكر.

3 أنظر المواد 39-40 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، السالف الذكر.

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أحد أهم مبادئ القضاء، وهو حق مكفول لكل متقاضي أو خصم بأن يعرض خصومته أمام أكثر من محكمة للنظر والبث فيها أي أن للمحكوم عليه أن يعرض الحكم الذي أصدرته أول محكمة على محكمة أخرى أو أعلى درجة لكي تعيد الفصل فيه من جديد اما بإقرار الحكم الأول وتأييده واما بنقضه وابطاله ، ونتيجة لذلك أنشأت المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي، من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين:

سنتطرق لتنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية الاستئنافية **(المطلب الأول)**

والى اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية الاستئنافية

حيث سنتطرق في هذا المطلب الى تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية **(الفرع الأول)** ثم الى تشكيلة المحاكم الإدارية الاستئنافية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية

أولا: في الجـزائر

نصت عليه المادة 34 من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي أنه "تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة".

"ويمكن عند الاقتضاء تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف الى أقسام، يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه"[1].

1 أنظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 **المتضمن التنظيم القضائي**، السالف الذكر.

نلاحظ من نص المادة أن المشرع نظم المحاكم الإدارية الاستئنافية في شكل غرف يتولى تحديد عددها رئيس كل جهة قضائية، وأنه يمكن عند الاقتضاء تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف الى أقسام.

ثانيا: في فرنسـا

أحالت المادة الثانية من القانون الى مرسوم يصدر بعد أخذ رأي مجلس الدولة يتولى تحديد الغرف chambres أو الدوائر التي يمكن أن تشتمل عليها كل محكمة، وبناءا على المرسوم الصادر بتاريخ 15فبراير 1988 فانه تتكون كل من محكمة "باريس" ومحكمة "ليون" الاستئنافيتين من ثلاث غرف لكل منهما، بينما تتضمن كل من المحاكم الاستئنافية الثلاث الأخرى من غرفتين فقط لكل منها[1].

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية الاستئنافية

أولا: في الجزائر

نصت المادة 30 من القانون 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه تتشكل المحاكم الإدارية الاستئنافية من:

1-قضاة الحكم:

-رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،

-نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء،

-رؤساء غرف،

-رؤساء أقسام عند الاقتضاء،

1 د.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص76.

-مستشارين.

2-قضاة محافظة الدولة:

-محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،

-محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء.

وتفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار. كما جاء في نص المادة 900 مكرر 5 من القانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[1].

نلاحظ بالنسبة للتشكيلة أن عددها نفسه بالنسبة أن عددها نفسه بالنسبة لتشكيلة المحكمة الإدارية مع اشتراط ان يكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للاستئناف بصفة مستشار عكس مساعدي المحكمة الإدارية لم يشترط أن يكون مساعدي رئيس التشكيلة برتبة مستشار كما جاء في نص المادة 814 مكرر، مما يفيد أن اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر الى طبيعة اختصاص هذه المحكمة وقيمة القرارات التي تصدرها.

أما بالنسبة لعدد المحاكم الإدارية للاستئناف فلقد نصت عليها المادة 8 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي عل أنه "تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة، ورقلة وتامنغست وبشار".[2]

ثانيا: في فرنسا

1 أنظر المادة 900 من قانون رقم 22-13 **المتضمن ق ا م و ا**، المذكور سابقا.

2 بلول فهيمة، مرجع سابق، ص503.

وفقا للمادة 3 من القانون فان سلك مستشاري المحاكم الابتدائية والاستئنافية الإدارية واحد وتتكون كل محكمة استئناف من جملة من المستشارين، يعينون من بين مستشاري الدرجة الأولى للمحاكم الإدارية الابتدائية الذين لهم أقدمية ست سنوات، ويرأس كل محكمة استئناف أحد المستشارين التابعين لمحكمة الاستئناف أو للمحاكم الإدارية الابتدائية[1].

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية

ان الهدف من انشاء هذه المحاكم هو تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية، من خلال منحها اختصاصات باعتبارها ثاني درجة للتقاضي.

بحيث سنتطرق للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية **(الفرع الأول)** ثم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

أولا: في الجزائر

بالعودة الى المادة 900 مكرر من قانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون 09/08، نجد أنها حددت الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف بحيث:

-تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

-تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

1 د.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص76.

–وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

مما يعني أن المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف الا بالنسبة للمحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية، مع الإشارة الى أن هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة ابتدائية ونهائية.

ان منح المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر هكذا اختصاص هو من المحاسن التي تحسب للمشرع في هذا الإطار، لأن هذه الطريقة تكرس مبدا التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة ابتدائية ونهائية في نظر منازعات الهيئات المركزية، مما يشكل انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر4 من القانون رقم 22–13 والتي أحالتنا الى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة807 التي تفيد بأن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، يمكن اثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب على القاضي اثارته ان لم يفعل ذلك أحد الخصوم[1].

ثانيا: في فرنسا

1 بلول فهيمة، مرجع السابق، ص504–505.

في شان الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية لم يمنح مشروع القانون الأصلي اختصاصا عاما شاملا لهذه المحاكم في الطعون الاستئنافية المقدمة ضد أحكام المحاكم الإدارية. وانما المنطق الذي كان يحكم المشروع وهو الذي ساد أخيرا القانون نفسه بعد اقراره، هو منطق يتأسس على توزيع الاختصاص على مستوى الاستئناف بين المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة.

فقد تكفلت المادة الأولى من القانون بتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية بحيث نصت على أنه "تنشأ محاكم إدارية استئنافية تختص بالفصل في الطعون الاستئنافية المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية، باستثناء طعون تقدير المشروعية recours en appréciation de légalité والطعون الخاصة بانتخابات البلديات والمقاطعات elections municipals et cantonales، وكذلك باستثناء الطعون لتجاوز السلطة ضد القرارات اللائحية (الفقرة الأولى).

"ومع ذلك، المحاكم الإدارية الاستئنافية ستمارس اختصاصها بشأن الطعون لتجاوز السلطة غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة (أي ضد القرارات الفردية أو غير اللائحية)، وبشأن طلبات التعويض المرتبطة بهذه الطعون طبقا للأوضاع التي تحددها مراسيم تصدر بعد أخذ رأي مجلس الدولة".(الفقرة الثانية من المادة الأولى)

فبالرغم أن نص القانون يعطي الانطباع في صياغته بأن المحاكم الجديدة هي صاحبة الاختصاص العام في درجة الاستئناف الا ما استثني ، الا أن التعمق في النص لا يؤدي الى ذلك في الحقيقة وانما نحن إزاء توزيع شبه متساو بين المحاكم الاستئنافية ومجلس الدولة.

وبناءا على نص المادة الأولى السابقة بفقرتيها، يجب إثبات حقيقة هامة هي انه رغم ظاهر النص اختصاص المحاكم الاستئنافية ليس اختصاصا عاما بل محدد على سبيل الحصر[1].

1 د.محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص46-47.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

أولا: في الجزائـر

تطبيقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة التي أحالت على اللائحة في تحديد الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية الجهوية الخمسة، صدر المرسوم رقم 407/90 بتاريخ 22 ديسمبر 1990 محددا في مادته 02 الاختصاص الإقليمي لهذه الغرف الإدارية الجهوية كما يلي:

- الغرفة الإدارية الجهوية للوسط (أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء الجزائر): تفصل في منازعات الإلغاء والتفسير والمشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الوسط الجزائري.
- الغرفة الإدارية الجهوية للغرب (أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء وهران): تختص بالنظر في منازعات الالغاء والتفسير والمشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن ولايات الغرب الجزائري.
- الغرفة الإدارية الجهوية للشرق (أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء قسنطينة): تختص بمنازعات الإلغاء والتفسير والمشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الشرق الجزائري.
- الغرفة الإدارية الجهوية للجنوب الغربي (أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء بشار): تختص بمنازعات الإلغاء والتفسير والمشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الجنوب الغربي.
- الغرفة الإدارية الجهوية للجنوب الشرقي (أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء ورقلة): تختص بمنازعات الإلغاء والتفسير والمشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الجنوب الشرقي.[1]

1 د. مسعود شيهوب، المبادئ العمة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 188.

ان المشرع الجزائري لم يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا في قانون التقسيم القضائي رقم 07/22 الجديد تاركا الأمر للتنظيم وفق ما نصت عليه المادة 10 منه، التي نصت على ما أنه" تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم".

بالتالي ممكن جدا أ، الاختصاص الإقليمي الذي كان مخولا للغرف الإدارية الجهوية سابقا سيكون نفسه وسيتم إصداره لاحقا.

ثانيا: في فرنسا

بصدور مرسوم رقم 88-155 المؤرخ في 15فيفري 1988 المتضمن انشاء خمس محاكم يشكل اختصاص كل واحدة منها عدة محاكم إدارية، هذه المحاكم الإدارية الخمس هي:

*محكمة استئناف بوردو، يشمل اختصاصها الإقليمي المحاكم الإدارية التالية: بوردو، ليموج، مونبليه، بو، بواتييه، تولوز.

*محكمة استئناف ليون، ويشمل اختصاصها الإقليمي محاكم: ليون، باستيا، كليرمون فيران (CLREMONT FERRAND)، مرسيليا، نيس.

*محكمة استئناف نانسي، ويشمل اختصاصها المحاكم الإدارية الوقعة في نانسي، اميان، بيزان سون BESANCON، شالون سيرمان CHALON SUR MARNE، ديجون، ليل، وستراسبورغ.

*محكمة استئناف نانت NANTES، ويشمل اختصاصها المحاكم الإدارية الواقعة في نانت، أورليان ORLEANS، ران RENNES، وروانROUEN .

*محكمة استئناف باريس، ويشمل اختصاصها المحاكم الإدارية الواقعة في باريس، فيرساي.

BASSE-TERREs , CAYENNES , FORT-DE-FRANCE , NOUMEA , PEPEETE , SAINT-DENIS , SAINT PIERRE , LA REUNION , MIQUELON.[1]

1 د.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمناعات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص75/76.

الفصـــــل الثـــــاني
تنظيـــم وعمـــل مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية مستقلة عن جهة القضاء العادي متواجد على رأس هرم الجهات القضائية الإدارية بالجزائر يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، ويسهر على احترام القانون[1]، وطبقا للمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فانه يقوم بتقويم أعمال الجهات القضائية الادارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"[2].

ونظرا لحداثته ارتأينا تقسيم الفصل الثاني الى مبحثين، بحيث سنتناول تنظيم وتشكيلة مجلس الدولة **(المبحث الأول)** أما **(المبحث الثاني)** فقد خصصناه لاختصاصات مجلس الدولة.

المبحث الأول: تنظيم وتشكيل مجلس الدولة

سنتطرق في مبحثنا هذا الى دراسة مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهذا من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

بحيث سنتطرق الى تنظيم مجلس الدولة **(المطلب الأول)**

ثم الى تشكيل مجلس الدولة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تنظيم مجلس الدولة

سنتطرق في مطلبنا هذا الى تنظيم الهيئة القضائية في الجزائر **(الفرع الأول)** والى تنظيم الهيئات الإدارية **(الفرع الثاني)**، ثم الى تنظيم الهيئات الاستشارية **(الفرع الثالث)** وأخيرا الى الأقسام التقنية والمصالح الإدارية **(الفرع الرابع)** والى التنظيم القضائي والإداري في فرنسا **(الفرع الخامس)**.

1 سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص26.

2 أنظر المادة 179 من دستور2020 ، السالف الذكر.

الفرع الأول: تنظيم الهيئة القضائية في الجزائر

أولا: الغرف والأقسام

يتكون مجلس الدولة من هياكل قضائية وهياكل استشارية وهياكل أخرى.

بحيث تنص المادة 179 فقرة 2 من الدستور المعدل 2020 على أن "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".[1]، فهو بذلك عبارة عن هيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات الإدارية ويمارس اختصاصات قضائية في شكل غرف ويمكن أن تقسم هذه الغرف الى أقسام حسب ماورد في المادة 30 من القانون 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

1-الغرف

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة قد قام في بدايته على أربعة غرف وثمانية أقسام، ولكن بمجرد التعديل الذي جاءت به المادة 44 من النظام الداخلي أصبح مجلس الدولة يتشكل من 5 غرف تختص كل واحدة بمجال معين أو مجالات متقاربة كالاتي:

-**الغرفة الأولى:** مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية وبالمحلات والسكن.

-**الغرفة الثانية:** مختصة بالفصل على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالمنازعات الضريبية.

1 انظر المادة 2/179 من دستور 2020.

-**الغرفة الثالثة:** مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالمسؤولية الإدارية وبالتعمير والاعتراف بحق الإيجارات.

-**الغرفة الرابعة:** مختصة بالفصل في القضايا العقارية.

-**الغرفة الخامسة:** مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب، ويمكن عند الحاجة إعادة النظر في اختصاص الغرف بموجب مقرر ويصدره رئيس مجلس الدولة تتكون كل غرفة من قسمين على الأقل يمارس كل قسم نشاطاته اما على انفراد أو يجتمعان في شكل غرفة[1].

2-الأقسام

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف وأقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه والذي يستوجب على الأقل حضور 3 لكل منها للفصل في القضية المعروضة أمامه، ويقوم رئيس مجلس الدولة برئاسة الغرفة ويتولى رؤساء الغرف والأقسام اعداد جداول القضايا المحالة إليهم وكذا تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف والأقسام ويسيرون مداولات الغرف ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام، ويقوم رؤساء الأقسام بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لها ويعدون التقارير[2].

ثانيا: الغرف المجتمعة

يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف المجتمعة لاسيما في حالة الضرورة حسب ما تضمنته المادة 31 من القانون العضوي 98-01[3] المعدل والمتمم، بالتالي فان حالة الضرورة تكون فقط في حالة التراجع القضائي بشأن بعض القرارات المتخذة وهذا ما يعد وجه الاختلاف بين مجلس الدولة والمحكمة العليا التي يمكن أن تحدد جلساتها

1 محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص66-67.

2 عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، الجزار، 2008-2009، ص11.

3 أنظر المادة 31 من ق ع رقم 98-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 30 مايو 1998، **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، الجريدة الرسمية، العدد 37، 1998.

في الحالات غير العادية في حالة الاجتهاد القضائي في شكل غرفتين أو ثلاث أو جميع الغرف مجتمعة ونفس الشيء بالنسبة الى القسم القضائي في مجلس الدولة الفرنسي[1].

وقد نصت المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-11 [2]المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته على تشكيلة الغرف المجتمعة، بحيث نلاحظ أن المشرع الجزائري بقي على نفس التشكيلة نوعا ما الواردة في نص المادة 32 من القانون 98-01[3] المكونة من "رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام" الا أنه بموجب التعديل الجديد أضاف اليها مستشار الدولة المقرر المعني بالملف. وتوكل لرئيس المجلس في حالة اجتماع الغرف مهمة اعداد أو تحضير جدول القضايا التي يتم تقديمه للمجلس أثناء انعقاده.

كما يحضر جلسات الغرف المجتمعة الى جانب الفئات السالفة الذكر، محافظ الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون 98-01 المعدل والمتمم بالإضافة الى محافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة، ويقدمان مذكراتهما.

ولا يصح الفصل الا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة، على الأقل، وأضاف هذا الأخير مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

الفرع الثاني: تنظيم الهيئات الإدارية

تتمثل في كل من مكتب مجلس الدولة والأمانة العامة.

أولا: مكتب مجلس الدولة

1 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص46.

2 أنظر المادة 32 من ق ع رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، ج ر، العدد 41، 2022.

3 انظر المادة 32 من ق ع رقم 98-01 المعدل والمتمم **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة**، السالف الذكر.

يتشكل مكتب مجلس الدولة طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم[1] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة من الأعضاء التالية:

"رئيس مجلس الدولة رئيسا، محافظ الدولة نائب لرئيس المكتب، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد المستشارين".

ثانيا: الأمانة العامة

"يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة" كما جاء في نص المادة 18 منه، والتي لا يشترط فيها صفة التقاضي وذلك بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لدى مجلس الدولة.

ويكلف الأمين العام على الخصوص بما يلي:

- اعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات وضبط المحاسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تحديد الاحتياجات وتزويد مجلس الدولة بالموارد المادية والبشرية والخدمات الضرورية لسيره وتجسيدها في برامج.
- تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص بمجلس الدولة.
- التنسيق مع مختلف هياكل ومصالح مجلس الدولة ودعمها في انجاز مهامها[2].

الفرع الثالث: تنظيم الهيئات الاستشارية

ينظم مجلس الدولة بموجب أحكام المادة 14 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، لممارسة اختصاصاته الاستشارية في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة[3].

1 أنظر المادة 24 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة**، السالف الذكر.

2 أنظر المادة 139 من **النظام الداخلي لمجلس الدولة**، المؤرخ 27 أكتوبر 2019، ج ر، العدد 66-2019.

3 السعيد بوعلي، مرجع سابق، ص30.

أولا: الجمعية العامة

يتولى مجلس الدولة في اطار هذه الهيئة القيام بالوظيفة الاستشارية اذ يبدي المجلس رأيه من خلال الجمعية العامة في المشاريع التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة، إضافة الى ذلك وطبقا لنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة فانه:" يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس وتضم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة " وتضيف نفس المادة أنه "يمكن حتى للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم في الجلسات المتخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم "[1].

وجاء في مشروع القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة بخصوص أحكام المادة 39 ما يلي: "يعين ممثلو كل وزارة الذين يحظرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل".[2]

ولا تصح مداولاتها الا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، كما أن المشرع عمد الى توسيع نطاق التركيبة البشرية للجمعية العامة حيث أنه كلما اتسعت في عدد أعضائها ومكانتهم زاد ذلك من تحقيق عنصر الخبرة والكفاءة في هؤلاء الأعضاء[3].

ثانيا: اللجنة الدائمة

تتشكل اللجنة الدائمة وفقا للمادة 38 من القانون العضوي 98-01 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون العضوي 11-13 من" رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري

1 أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة**، السالف الذكر.

2 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص128.

3 زين العابدين بخوش، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، 2005-2006، ص43.

الدولة على الأقل إضافة الى حضور الوزير أو ممثله وكذا محافظ الدولة أو مساعده الذي يقدم مذكراته ".

وبالرجوع الى نص المادة 103 من النظام الداخلي لمجلس الدولة نجد أن رئيس الغرفة و4 مستشارين يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس مجلس الدولة.

كما يشارك الوزير الأول أو ممثله في جلسات اللجنة بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعه برأي استشاري[1].

أما بالنسبة للمداولات فتكون بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وذلك مراعاة لأحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الاصوات[2].

الفرع الرابع: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

توجد بجانب الهيئات القضائية والاستشارية هيئات إدارية أخرى نصت عليها المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 بحيث يلحق بمجلس الدولة اقسام تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام لمجلس الدولة وهي تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، ويتم تعيين رؤساء المصالح والأقسام حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم وبناءا على اقتراح من وزير العدل بعد أخذ راي مجلس الدولة.

وتعتبر وظائف رؤساء الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة للمجلس وظائف عليا في الدولة نظرا للدور الكبير الذي تقوم به على مستوى مجلس الدولة ووفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-288 المؤرخ في 25 جويلية 1990 فانه يمكن تقسيم هذه الهيئات الى قسمين[3]:

أولا: قسم الإدارة والمصالح

1 خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، مرجع سابق، ص 67.

2 علام الياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص68.

3 خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص192.

يتضمن هذا القسم أربعة مصالح تتمثل في:

مصلحة الموظفين والتكوين، مصلحة الميزانية والمحاسبة، مصلحة الوسائل العامة، مصلحة الاعلام الالي.

ثانيا: قسم الوثائق

بالنسبة لهذا القسم فانه يشمل المصالح التالية:

مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع، مصلحة مجلة مجلس الدولة، مصلحة الأرشيف، مصلحة الترجمة[1].

ثالثا: كتابة الضبط

"لمجلس الدولة أمانة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة، بمساعدة كتاب ضبط وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة"، طبقا لنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

وباستقرائنا لنص المادة نجد أن كتابة الضبط لمجلس الدولة تشمل نوعين من كتاب الضبط، كاتب رئيسي واخرين مساعدين ينشطون تحت سلطة رئيس مجلس الدولة[2]. لكن هذه المادة كانت محل تعديل وذلك بمقتضى 03 من القانون 11-13 المعدل والمتمم وعليه أصبحت كتابة الضبط تسمى أمانة الضبط، وقد قسم المشرع هذه الأخيرة الى نوعين (ضبط مركزي، ضبط خاص بالغرف والأقسام) كما أن الاشراف على أمانة الضبط المركزية يتم من قبل قاضي يعينه وزير العدل حافظ الأختام[3].

1 محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، مرجع سابق، ص75.

2 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص142.

3 قدام الزهرة، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص24.

أما فيما يخص صلاحيات هذه الهيئة فقد تم النص عليها في المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الدولة وتتمثل في:

-المشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة.

-حفظ تقارير الخبراء وتسليم نسخ منها للأطراف.

-مراقبة مصلحة تسيير الطعون.

-تحضير ومسك وتحرير محاضر اجتماعات مكتب مجلس الدولة الى غير ذلك من الصلاحيات المخولة لها قانونا.

الفرع الخامس: التنظيم القضائي والإداري في فرنسا

يتشكل التنظيم الداخلي لمجلس الدولة وطبيعة وظيفته المزدوجة القضائية والاستشارية من قسم قضائي وإدارية كالتالي:

أولا: القسم القضائي

يتكون من عشرة أقسام فرعية لكل واحد منها رئيس قسم فرعي وهو المستشار وله مساعدان في رتبة مستشار وعشرة مقررين وهم من رتب متفاوتة من مندوبين ونواب ومستشارون، وهناك الجمعية العامة للقسم القضائي مكونة من نائب رئيس المجلس والرؤساء الستة للأقسام ونواب رئيس القسم القضائي ورئيس القسم افرعي الذي يدرس القضية والمقرر، فعددهم 12 عضوا ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات [1].

1 PACTEAU Bernard, Contentieux administratif,5.édition, Presse universitaire de France paris, 1999, P 48-50.

ثانيا: الأقسام الإدارية

وهي أربعة اقسام تتمثل في: قسم الشؤون المالية، قسم الشؤون الداخلية، قسم الاشغال العامة، وقسم الشؤون الاجتماعية. وتمارس هذه الأقسام اختصاصات استشارية منفردة ومجتمعة تتكون من رئيس ومستشارين[1].

المطلب الثاني: تشكيل مجلس الدولة

تعتبر التشكيلة البشرية للهيئات القضائية لمجلس الدولة تشكيلة مميزة باعتبار أنها لا تضم القضاة فقط بل تضم الى جانبهم قضاة أخرين[2].

لهذا سنتطرق في هذا المطلب الى تشكيل مجلس الدولة التي تنقسم الى:

قضاة الحكم في الجزائر **(الفرع الأول)** والى قضاة النيابة في الجزائر **(الفرع الثاني)** ثم الى قضاة الحكم في فرنسا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: قضاة الحكم في الجزائر

طبقا للمادة 20 فقرة 01 من القانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، يتشكل قضاة الحكم على مستوى مجلس الدولة من: رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، ومستشاري الدولة[3].

أولا: رئيس مجلس الدولة

يعين رئيس مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 78 فقرة 4 و7 من دستور 1996، فانطلاقا من هذه الرجعية يتبين لنا بكل وضوح عدو وجود أية معايير أو مقاييس تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة على غرار تعيين

1 TURPIN Dominique, contentieux administratif, 4.édition, France, 1998, P441.

2 واضح فضيلة، مجكدود زاهية، مرجع سابق، ص73.

3 أنظر المادة 1/20 من القانون ع رقم 98-01 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة**، السالف الذكر.

الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا، وبالرجوع الى نص المادة السادسة من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة نجد أنها حصرت صلاحيات مجلس الدولة فيما يلي:

-رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.

-رئاسة الغرفة المجتمعة.

-تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والاقسام والمصالح الإدارية.

-السهر على تطبيق احكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.

-اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة[1].

ثانيا: نائب الرئيس

يشغل وظيفة قضائية نوعية ويعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانعا له أو غيابه أما في الحالات العادية فهو يقوم بمهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والاقسام[2].

ونصت المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أنه" يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له..."[3].

ثالثا: رؤساء الغرف

1 القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم، **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، المذكور سابقا.

2 مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص40.

3 أنظر المادة 23 من نفس القانون.

لم يحدد قانون تنظيم مجلس الدولة كيفية تعيينهم وترك أمر تحديد عددهم للنظام الداخلي للمجلس، غير أنه من الراجح تعيينهم من طرف رئيس المجلس باعتباره صاحب الاشراف العام لا سيما أنه يتولى توزيع المهام عليهم أما عن دورهم كونهم أعضاء في مكتب المجلس وفي باقي التشكيلات (الجمعية العامة والغرف المجتمعة) تتمثل مهامهم خاصة في الاشراف على العمل داخل غرفهم وتوزيع القضايا بين الغرف والاقسام، مع إمكانية رئاسة كل منها وهم يسيرون المداولات ويعدون جداول القضايا المحالة إليهم[1].

رابعا: رؤساء الأقسام

يشبهون رؤساء الغرف من حيث تعيينهم وعددهم غير ان دورهم اقل أهمية اذ لا يدخلون في عضوية المكتب ولا في باقي تشكيلاته الاستشارية والقضائية، ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام وتتمثل مهامهم في التنسيق والتقرير والمناقشة والمداولة، وهم بذلك يساهمون الى جانب رؤساء الغرف في تنظيم المجلس وحسن سير العمل الى جانب رئيس المجلس[2].

خامسا: مستشاري الدولة

مستشارو الدولة هم فئة بارزة في مجلس الدولة الجزائري وذلك بحكم كثرتهم ودورهم، وهم يتوزعون على فئتين:

1-مستشارو الدولة في مهمة عادية

يعين مستشارو الدولة في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي بحكم أنهم قضاة طبقا لنص 78 فقرة 7 من دستور 1996، ورجوعا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 78-787 المؤرخ

1 واضح فضيلة، مجكدود زاهية، مرجع سابق، ص73.

2 أمال بن ناصر، حليمة دباح، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص49.

في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة يمكن القول أن عدد مستشاري الدولة في مهمة عادية هم 20 واغلبهم تم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا.

ويعتبر مستشارو الدولة طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات كما يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد[1].

2-مستشارو الدولة في مهمة غير عادية

تعتبر هذه الفئة مميزة لأنه اذا كان رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ومساعدوه والمستشارين في مهمة عادية هم قضاة[2]حسب المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه بالتالي ينتمون من حيث تنظيمهم الى القانون الأساسي للقضاء فان مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا ينتمون الى هذا الصنف ولا يتمتعون بهذه الصفة وهذا ما أكدته المادة 29 من القانون 98-01 التي تنص على أنه" تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم" وهذا ما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9أفريل 2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، حيث تنص المادة 3 منه" يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية اثني عشر(12) مستشار على الأكثر ويعينون من بين ذوي الكفاءات الاكيدة في مختلف النشاط و يجب أن تتوفر فيهم احدى الشروط الخاصة الاتية:

-أن يكون حائزا على شهادة دكتوراه في القانون أو العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجاري ويثبت سبع (7) سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.

1 خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، مرجع سابق، ص74.

2 علام الياس، مرجع سابق، ص36.

-أن يكون حائزا على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها ويثبت خبرة مهنية مدتها ست عشر (16) سنة بعد الحصول على هذه الشهادة[1].

الفرع الثاني: قضاة النيابة في الجزائر

يتشكل قضاة النيابة لدى مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله من محافظ الدولة ومساعدو محافظ الدولة.

وتمارس النيابة العامة مجموعة من الصلاحيات طبقا للمواد 15، 20، 24، 25، 26، و29 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تناولت تشكيلة ودور النيابة العامة لدى مجلس الدولة سواء في الميدان القضائي أو في الميدان الاستشاري[2].

أولا: محافظ الدولة

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة.

وبموجب المادة 15 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه فقد اعتبرت محافظ الدولة أو مساعديه من أعضاء النيابة بالإضافة الى المادة 26 منه التي تنص على أنه" يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا".

1 المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أفريل 2003، **المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية**، جريدة الرسمية، العدد 26، 2003.

2 رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص69.

ومن ثم فمحافظ الدولة يقوم بدور مهمة النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبديه من ملاحظات شفوية سواء في التشكيلات القضائية أو الاستشارية"[1].

ثانيا: محافظي دولة مساعدين

الى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين وهم قضاة أيضا معينون بمرسوم رئاسي، ويتمثل دورهم في مساعدة محافظ الدولة فيما يخص المهام المذكور سابقا.

الفرع الثالث: قضاة الحكم في فرنسا

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على عدة أصناف وفئات تتمثل في:

أولا: الرئاسة La Présidence

يعتبر الوزير الأول من الناحية القانونية رئيس لمجلس الدولة مع استخلافه بوزير العدل في حالة غيابه، وعادة ما يكون ذلك في الجلسات الاحتفالية والمهمة.

أما من الناحية الفعلية فان مهام رئاسة مجلس الدولة تعود الى نائب رئيس مجلس الدولة في باقي الجلسات العادية.

ثانيا: المستمعون Les Auditeurs

وعادة ما يكونون من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة، ويكلفون بإعداد ودراسة الملفات.

1 محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 172-173.

ثالثا: المحضرون Les Maitres des Requetes

يختار المحضرون من بين أفراد الفئات السابقة، كما يمكن للحكومة أن تلجأ الى تعيينهم من خارج السلك بنسبة معينة وتتمثل مهامهم كما هو الشأن بالنسبة للفئة السابقة في اعداد الملفات وبيان جوانبها الواقعية والقانونية[1].

رابعا: مفوضو الحكومة Les Commissaires du Government

يتم تعيينهم من بين المحضرين بموجب مرسوم ليتولوا دورا مهما، حيث يكلفون بتقديم مذكرات و" استنتاجات أو خلاصات" عن القضية تتضمن وجهة نظر القانون، وقد لعبوا دورا باروا في صياغة ووضع مبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية حيث يعتبرهم الوضع مبعوثي الفقه لدى القضاء نظرا لدورهم التأصيلي في الشأن الإداري.

خامسا: المستشارون Les Conseillers

وهم موزعون على قسمين:

1-مستشارو الدولة في الخدمة العادية Conseillers en service Ordinaire

وهم المستشارون الدائمون لمجلس الدولة حيث يشاركون في التشكيلات القضائية الخاصة، ويتداولون ويقررون فيها للفصل في المنازعات والقضايا المطروحة باعتبارهم قضاة.

2-مستشارو الدولة في الخدمة غير العادية Conseillers en service Extraordinaire

ويتم تعيينهم لفترة مؤقتة من بين الموظفين السامين والشخصيات والكفاءات في مختلف ميادين النشاط الوطني، ولا يشارك هذا القسم من المستشارين في التشكيلات القضائية اذ

1 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص48.

يقتصر دورهم على عضوية التشكيلات الإدارية أي حينما يمارس مجلس الدولة صلاحياته واختصاصاته الاستشارية فقط[1].

سادسا: المقررون

في القسم الإداري لمجلس الدولة يمكن لأي واحد من أعضاء المجلس ماعدا الرئيس أن يكون مقررا، أما في قسم المنازعات فانه يمكن لكل من المستمعين ومسيرو العرائض أن يشغلوا وظيفة مقرر وتتلخص مهام المقرر في دراسة العريضة واقتراح خطة التحقيق في الدعوى وبمجرد انتهاء التحقيق يدرس الملف ويحرر حيثيات مشروع القرار القضائي وتقرير يتضمن فحص جميع المشاكل المطروحة مع اقتراح حلول لها المبررة من القانون والواقع[2].

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة أحد أهم ركائز وأسس دولة القانون ويعد الجهة القضائية العليا في الجزائر، وككل مجالس الدولة في الدول التي تعمل في إطار الازدواجية بحيث يقوم بوظيفتين مزدوجتين، الأولى تتمثل في مهمة قضائية تتمثل في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية والثانية استشارية تتمثل في ابداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة وهو تابع للسلطة القضائية. ولهذا سنتطرق الى اختصاصات مجلس الدولة التي تنقسم بدورها الى قسمين من خلال تقسيم مبحثنا هذا الى مطلبين:

بحيث ستنطرق الى الاختصاص القضائي لمجلس الدولة **(المطلب الأول)**

ثم الى الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة **(المطلب الثاني)**.

1 محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع السابق، ص49.

2 د.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص82.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

سنتطرق في هذا المطلب الى الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الجزائري **(الفرع الأول)** ثم الى الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الجزائري

أولا: مكتب مجلس الدولة

نصت عليها المادة 6 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، حيث يتولى مكتب مجلس الدولة على الخصوص:

- اعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.
- اثارة حالات التعارض في الاجتهاد القضائي بين الغرف.
- السهر على توحيد المصطلحات القانونية بين الغرف.
- دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.

وقد أحال القانون كيفيات عمل المكتب واختصاصاته الأخرى الى النظام الداخلي لمجلس الدولة[1].

1 أنظر المادة 6 من القانون رقم 11-13 المعدل والمتمم، **المتعلق بتنظيم واختصاصات مجلس الدولة**، السالف الذكر.

ثانيا: الأمانة العامة

تتمثل اختصاصات الأمانة العامة في التسيير الإداري المباشر واليومي الذي تنص عليه المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على أنه" يضم مجلس الدولة أيضا أقساما تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة".

كما تتكفل في إطار الاختصاص الاستشاري للمجلس باستقبال كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة المرسلة من طرف الأمانة العامة للحكومة الى أمانة مجلس الدولة وبالسجل الزمني الخاص بالإخطار[1].

ثالثا: مجلس الدولة كقاضي ابتدائي ونهائي

نصت أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-11 الجديد المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدلة لأحكام المادة 11 أنه" يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2].

من خلال استقراء أحكام هذه المادة نجد أن المشرع لم يبين طبيعة أو كيفية فصل مجلس الدولة في القضايا الممنوحة له بموجب نصوص خاصة، فالأرجح هنا المقصود من أحكام المادة 11 هو الاختصاص الذي يؤول لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة في المنازعات

1 محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، مرجع سابق، ص67.

2 أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، السالف الذكر.

التي يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا ذلك أن القضايا التي تؤول له بصفته جهة نقض فصلت فيها وحددتها أحكام الفقرة 2 من المادة 9 من القانون العضوي رقم 22-11.

وعلى هذا الأساس يظهر جليا بأن المشرع مازال يمنح لمجلس الدولة الاختصاص كجهة قضائية تفصل في بعض المنازعات ابتدائيا ونهائيا مما يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور وخروجا أيضا عن أحكام المادة 179 التي جعلت منه جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، وتتمثل هذه المنازعات أساسا في القرارات والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض بحيث يتصدى مجلس الدولة من خلال رقابة المشروعية أثناء فصله في دعوى البطلان التي يرفعها الوزير المكلف بالمالية من خلال ما جاء في نص المادة 65 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض كما يختص أيضا بالطعون المتعلقة بالقرارات الفردية الصادرة عن محافظ بنك الجزائر بصفته رئيس مجلس النقد والقرض، إضافة الى ذلك ودائما في مجال المنازعات البنكية فان رقابة مجلس الدولة تكون على القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية المنصوص عليها في المادة 107 من الامر 11-03 المتضمن قانون النقد[1].

فسابقا وقبل التعديل كان ينعقد اختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي ونهائي" أول وأخر درجة" في الدعاوى المخولة له بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-

1 بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد السابع، العدد الأول، 3َ202، ص1910-1911.

01 المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون العضوي رقم 11-13[1] التي نصت على ما يلي "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في:

- دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وجاءت المادة 901 من ق ا م ا مؤكدة على الدور على الدور القضائي لمجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء والتفسير والفحص المرفوعة ضد السلطات الإدارية المركزية، وأشارت ذات المادة أن مجلس الدولة يفصل في قضايا أخرى بموجب نصوص خاصة.

وحسب النصوص القانونية فان اختصاص مجلس الدولة هو اختصاص ابتدائي ونهائي ومن ثمة لا يمكن أن تخضع قراراته لأي طعن بالنقض، غير أنه يجوز ممارسة التماس إعادة النظر ضدها إذا توفرت شروطه والمعارضة اذا كان الحكم غيابيا أو اعتراض الغير خارج عند الخصومة بالنسبة لمن لم يكن طرفا في الحكم[2].

1 أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، المذكور سابقا.

2 د.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الهيئات والإجراءات أمامها"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص125.

رابعا: مجلس الدولة كقاضي استئناف

نصت أحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته على أنه" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[1].

يتضح من نص المادة أن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف محدد في موضوع معين من المنازعات الإدارية والمتمثلة في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الفاصلة في الدعاوى التي نصت عليها المادة أعلاه، فهذه الطعون أصبحت اليوم وبموجب أحكام المادة 900 مكرر من قانون رقم 22-13 الجديد المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصل فيها المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر كدرجة أولى بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة[2]، بعدما كان سابقا وبموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 يفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا[3].

1 أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، المذكور سابقا.

2 أنظر المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، **المتضمن ق ا م ا**، السالف الذكر.

3 بوداعة حاج مختار، مرجع سابق، ص1909.

كما يختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وهذا خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ طبقا لأحكام المادة 937 من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية[1].

فسابقا وقبل التعديل كان يختص مجلس الدولة كقاضي استئناف بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا ما جاء في نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على أنه" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة". وتنص المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما جاء أيضا في نص المادة 902 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"

كما يختص كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2].

1 أنظر المادة 937 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، **المتضمن ق ا م ا**، المذكور سابقا.

2 أنظر المادة 902 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، **المتضمن ق ا م ا**، المذكور سابقا.

خامسا: مجلس الدولة كقاضي نقض

جاء القانون العضوي رقم 22-11 الجديد المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته من خلال المادة 02 منه المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون 98-01 لتكريس الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة باعتباره جهة نقض حيث نصت على ما يلي" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية"[1].

بحيث يتضح من نص المادة أن مجلس الدولة أصبح يختص كقاضي نقض بالفصل في الطعون المرفوعة ضد الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا طبقا للمادة 03 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدلة للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

على غرار الاختصاص الذي كان يؤول لمجلس الدولة سابقا وقبل التعديل، وطبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم لاسيما القانون العضوي رقم 11-13 والتي تقابلها المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والادارية فانه" يختص المجلس

1 أنظر المادة 09 من القانون رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، السالف الذكر.

بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية"[1].

فمن خلال النصوص أعلاه فلقد اعترف المشرع لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية وكذا القرارات التي تخولها إياه النوص الخاصة، واستعمل المشرع إحالة عامة في نص المادة 11 الجديدة ولم يخص بالذكر قرارات مجلس المحاسبة بل أحال للنص الخاص وحسن فعلا[2].

واذا أردنا التحقيق في القرارات النهائية نجدها في الوضع الغالب تصدر عن مجلس الدولة سواء باعتباره قاضي اختصاص بفصله في الملف المعروض عليه ابتدائيا ونهائيا، أو قاضي استئناف يفصل في الطعن باعتباره هيئة درجة ثانية وفي كلا الوضعين يفصل مجلس الدولة بموجب قرار نهائي ذلك أن المحكمة الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية بل قراراتها تعد ابتدائية طبقا للمادة 02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية مالم يرد بشأنه نص[3].

1 أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، المذكور السابق.

2 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص153-154.

3 فتيحة شنوفي، تنظيم وعمل مجلس الدولة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي

يتمتع مجلس الدولة بنوعين من الصلاحيات والاختصاصات: اختصاصات قضائية واختصاصات استشارية.

فباعتباره محكمة وخاصة منذ 1872 أصبح مجلس الدولة يتمتع بالعديد من الاختصاصات القضائية سوا كمحكمة أول وأخر درجة أو استئناف أو نقض، خلافا لاختصاص محكمة النقض الذي يقتصر أساسا على النظر في الطعون بالنقض.

أولا: الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة Premier et dernier Ressort

ينعقد الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات المهمة الصادرة عن الإدارة المركزية، مثل الدعاوى المتعلقة بإلغاء المراسيم أو القرارات الوزارية أو تلك الصادرة عن المؤسسات وفي جميع الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك.

ثانيا: الاستئناف Appel

على الرغم من تخويل واسناد الاختصاص بالطعن بالاستئناف الى المجالس أو المحاكم الإدارية الاستئنافية C.A.A الا أن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف يبقى قائما بالنسبة لبعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كتلك المتعلقة بالانتخابات المحلية أو أحكام مجالس الأقاليم ما وراء البحار (T.O.M).

ثالثا: النقض Cassation

القاعدة العامة أن جميع الأحكام الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، وعليه فاذا لم يكن الطعن استئنافيا فهو طعن بالنقض سواء كان موجها أساسا ضد أحكام المحاكم الإدارية الاستئنافية أو حتى بعض أحكام المحاكم الإدارية، والى جانب هذا الاختصاص القضائي يتمتع مجلس الدولة الفرنسي منذ 1945 بسلطة المراقبة والمتابعة الإدارية للهيئات القضائية الأخرى (المحاكم الإدارية)[1].

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

الى جانب اختصاصاته القضائية يتمتع مجلس الدولة الجزائري باختصاصات استشارية، بحيث ستتطرق في مطلبنا هذا الى اختصاصات الجمعية العامة في الجزائر **(الفرع الأول)** والى اختصاصات اللجنة الدائمة في الجزائر **(الفرع الثاني)** ثم الى الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الفرنسي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: اختصاصات الجمعية العامة في الجزائر

يتمثل اختصاص الجمعية العامة في ابداء رأيها في مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف الحكومة في الحالات والأوضاع العادية، ولا تصح مداولاتها الا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل لكن الجدير بالذكر أن القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته لم ينظم قواعد سير الجمعية العامة بالتفصيل بل

1 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 51-52.

أحاله الى المادة 41 منه لتحديد أشكال وكيفيات الإجراءات ولم يتوصل بدوره المرسوم 89-261 للتفصيل في هذا الموضوع، بل اختص فقط على ذكر بعض القواعد العامة المتعلقة بالمراحل التي تمر بها مشاريع القوانين في الاستشارة وأحال مرة أخرى في المادتين 7 و10 الى النظام الداخلي من أجل وضع باقي القوانين المتبقية، ويبقى العرض الأساسي من اجتماع الجمعية العامة بالتشكيلة المذكورة هو مناقشة مشروع القانون فعند سماع وجهة نظر الحكومة بخصوص مشروع القانون المعروض عليه فانه يمكن أن يدخل عليه بعض الإضافات اذا رأى فيه بعض التغيرات أو يعبر عن رأيه في الغاء مادة أو فقرة أو مجموعة فقرات اذا تبث لديه عدم فائدتها[1].

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدائمة في الجزائر

عمد المشرع الجزائري الى تحديد اختصاص اللجنة الدائمة وحصرها في حالات الاستعجال فقط التي ينبه اليها الوزير الأول، وفقا لنص المادة 08 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم وما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الدولة.

فيتمثل دور اللجنة الدائمة في ابداء رأيها في مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف الحكومة، فاذا كانت الاستشارة تناط بالجمعية العامة في الأوضاع العادية فانها تسند الى اللجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها مما قد يمس

1 قدام الزهرة، مرجع سابق، ص54.

باستقلالية المجلس تماشيا مع التفسير المخالف للمادة 02 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

وفي جميع الحالات يبدي مجلس الدولة رأيه حول مشاريع القوانين في شكل "تقرير نهائي" يحرر باللغة العربية وقد يكون مرفوقا بالترجمة الى لغة أجنبية، ويتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي اما الى اثراء النص أو تعديله واما الى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريتها[1]، أما بالنسبة لمداولاتها فتكون بأغلبية أصوات الحاضرين وذلك مراعاة لأحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات[2].

أولا: نطاق الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

يستمد مجلس الدولة وظيفته الاستشارية من نص المادة 3/136 من دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2016 التي نصت على أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويستمدها أيضا من نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم اذ نصت على ما يلي " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين

1 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص108.

2 علام الياس، مرجع سابق، ص68.

ومشاريع الأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

وكذا المادة 1/142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية "، من خلال هذه النصوص نستنتج أن مجلس الدولة يشكل غرفة مشورة بالنسبة للحكومة ورئيس الجمهورية في مجال التشريع وكل مشاريع القوانين أيا كان موضوعها سواء تعلقت بالعقار أو الأحوال الشخصية أو قانون العقوبات...وغيرها من المجالات ويجب أن يطلب رأي مجلس الدولة فيها.

يفرض مجلس الدولة رقابته على التشريعات سواء في المجال الإداري أو التشريعي كما يلي:

1-الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية

لقد اعترف المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية بإصدار الأوامر في مواضع خمسة وهي[1]:

-في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وهو ما أشارت اليه المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

-بين دورتي المجلس الشعبي الوطني أشارت اليه المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

-في الحالة الاستثنائية موضوع المادة 107 من تعديل الدستوري 2016.

1 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص146.

-في حالة عدم مصادقة البرلمان في أجل أقصاه 75 يوما وهو ما أشارت اليه صراحة المادة 138 من التعديل الدستوري 2016.

-في حالة الطوارئ أو الحصار موضوع المادة 105 من التعديل الدستوري 2016.

هذا وبالإضافة الى أنه لا يستشار مجلس الدولة في حالتي الحصار والطوارئ موضوع المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ويحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي[1].

ومن خلال ما سبق ذكره يلاحظ أن مجلس الدولة استثنى من تقديم الاستشارة القانونية لرئيس الجمهورية في عدة مواضيع وليس كل الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية تخضع لإبداء الرأي فيها من قبل مجلس الدولة لاسيما فيما يتعلق بالقضايا ذات الأهمية الوطنية[2].

2-في المجال التشريعي

تحكم عملية سن التشريع في النظام الجزائري عدد من المراحل والإجراءات والشروط الدستورية والقانونية تكون في مجموعها النظام القانوني لهذه العملية، ويعتبر حق المبادرة بالتشريع أول مرحلة من مراحل سن القوانين ونجد دستور 1996 المعدل والمتمم يمنح هذا

1 أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2 فتيحة شنوفي، مرجع سابق، ص75.

الحق للوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الدولة طبقا للمادة 136 منه[1].

وعادة يطلق على اقتراح النواب الأعضاء اسم" اقتراح القانون" ويطلق على اقتراح الحكومة اسم" مشروع قانون"، والفارق الوحيد بينهما أن الاقتراح بقانون يحال الى لجنة الاقتراحات بالمجلس لكي تصوغه في شكل قانوني لأن أغلب أعضاء المجلس لا تتوفر لديهم الخبرة في الصياغة القانونية أما مشروع القانون المقدم من طرف السلطة التنفيذية فيحال مباشرة الى المجلس بعد استشارة مجلس الدولة[2].

ثانيا: طبيعة الدور الاستشاري لمجلس الدولة

بعد دراسة ومناقشة مشروع القانون أو الأمر يصدر مجلس الدولة رأي استشاري ليتم تبليغه الى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي، اذ يجب أن يتوفر في الرأي الاستشاري شروط منها ما هو متعلق بالمظهر الخارجي والبعض الأخر متعلق بالموضوع.

1-شروط المظهر الخارجي للرأي الاستشاري

1 أنظر المادة 136 من دستور 1996.

2 فتيحة شنوفي، مرجع سابق، ص75.

يقوم المظهر الخارجي للرأي الاستشاري الصادر عن مجلس الدولة حسب نوع الرأي، حيث إذا كان المشروع المقدم غير مقبول لإبداء الرأي فيه يصدر مجلس الدولة رأيه بالرفض الكلي.

وإذا كان المشروع غير مقبول في بعض أجزائه يصدر بشأنه رأي بالرفض الجزئي، أما اذا تمت الموافقة على المشروع فيصدر الرأي مشمولا بالموافقة العامة.

2-الشروط الموضوعية للرأي الاستشاري

يعتمد الراي الاستشاري هنا على جوانب أخرى للعمل الموضوعي بحيث يصدر من قبل المجلس في شكل خلاصة عامة للمشروع وذلك بعد القيام بالأعمال التي نصت على الجوانب الموضوعية التالية:

أ-في حالة إذا كان المشروع غير صالح

إذا لاحظ مجلس الدولة أن المشروع الذي قدم اليه غير صالح يصدر رأيا استشاريا يتناول موضوع اثراء مشروع القانون.

ب-في حالة إذا كان المشروع مقبول عموما

يقوم مجلس الدولة في هذه الحالة بإصدار رأي استشاري يتناول موضوع اثراء مشروع القانون.

ج-في حالة إذا كان موضوع المشروع يحمل أخطاء بسيطة

يصدر رأيا استشاريا بمراجعة الأخطاء وتصحيحها[1].

الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الفرنسي

لقد كان مجلس الدولة منذ انشائه في السنة الثامنة للثورة الفرنسية يلعب دور المستشار للحكومة والإدارة المركزية في مختلف مراحل تطوره التاريخي، وهكذا فهو يقدم للحكومة أراء Avis سواء في المجال التشريعي أو في المجال الإداري.

أولا: الاختصاص الاستشاري في الميدان التشريعي Domaine legislative

يستشار مجلس الدولة من طرف الحكومة بشأن مشاريع القوانين Projets de Lois قبل عرضها على السلطة التشريعية، وذلك خلافا لاقتراحات القوانين Les propositions de Lois التي يبادر بها النواب.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري في الميدان الإداري Domaine Administratif

يستشار مجلس الدولة وجوبا في الأعمال التنظيمية الصادرة عن الحكومة في شكل أوامر أو مراسيم أو حتى بالنسبة للعديد من القرارات التنظيمية الأخرى.

كما يمكن للحكومة أن تطلب رأي مجلس الدولة في أية نقطة أو مسألة قانونية إضافة للدور الذي يقوم به قسم التقرير والدراسات Section du rapport et des études في ترشيد وتوجيه النشاط والعمل الإداري الحكومي[2].

---

1 عمر بوجادي، مرجع سابق، ص64.

2 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص51-52.

الخـــاتـمـــة

وفي الأخير من خلال دراستنا لموضوع تنظيم القضاء الإداري في التشريع الجزائري يتبين لنا أن المشرع الجزائري قام بإحداث تغييرات جذرية في مجال القضاء الإداري، من خلال انشاءه للمحاكم الإدارية الاستئنافية التي تم احداثها لتكون جهة مستقلة ومتخصصة في النظر في القضايا الإدارية التي صدر الحكم فيها من قبل المحاكم الإدارية الابتدائية بحيث تأتي هذه المحاكم كدرجة ثانية للتقاضي وتعطي الفرصة لإعادة النظر في القضايا الإدارية ومراجعة القرارات الصادرة بشأنها.

فيعتبر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ثورة موضوعية واجرائية في القضاء الإداري الجزائري، وبهذا نستخلص أن المشرع قام بالتكريس الحقيقي لأهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور.

وتتمثل أجهزة القضاء الإداري في الجزائر وفقا للتعديل الأخير الذي جاء به دستور 2020 في: المحاكم الإدارية الابتدائية التي تعتبر القاعدة الأساسية التي يبنى عليها القضاء الإداري والمحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي، وأخيرا مجلس الدولة في قمة هرم القضاء الإداري.

فقد حاولنا من خلال دراستنا المتواضعة بيان كل من تشكيلة واختصاصات الأجهزة الإدارية السالفة الذكر وبموجب التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 والقانون العضوي المتعلق بتنظيم واختصاصات مجلس الدولة رقم 22-11، فنجد أن المشرع حصر اختصاصات المحاكم الإدارية الابتدائية في المادتين 800 و801 من ق ا م ا أما المحاكم الإدارية للاستئناف فحددها في المادة 900 مكرر من نفس القانون، وبالنسبة لمجلس الدولة الذي له وظيفتين مزدوجتين قضائية واستشارية فقد نص عليهما في القانون العضوي رقم 22-11.

وعليه من خلال بحثنا هذا توصلنا الى بعض **النتائج أهمها:**

1-أن التكريس الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري يعد تطورا مهما في سبيل إرساء مبادئ التقاضي.

2-أن انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يعتبر خطوة جريئة وإيجابية التي من شأنها تخفيف الضغط على مجلس الدولة ليتفرغ لتوحيد الاجتهاد القضائي.

3-ان اختصاص مجلس الدولة المخول له بموجب المواد 10/9 و11 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، نجد أن المشرع أكد على اختصاص مجلس الدولة بالنقض في المادة 09 منه بما فيها اختصاصاته بموجب نصوص خاصة بما فيها نقض القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة كما نص على اختصاصه بالاستئناف في المادة 10، أما المادة 11 فنص على أنه يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة فهذه المادة جاءت عامة وشاملة ولم تحدد طبيعة هذا الاختصاص هل هو نقض أو اختصاص ابتدائي ونهائي أو استئناف الا أنه لا يمكن الاعتقاد أن المشرع يقصد نفس الاختصاصات الواردة في المادتين 9 و 10 والا يكون قد وقع في التكرار وخاصة أنه نظم دوره كقاضي نقض وكقاضي استئناف في مادتين مستقلتين ما يفهم من المادة 11 هو الاختصاص الموكول له هو اختصاصه كقاضي درجة أولى وأخيرة، بالتالي النص العضوي الجديد قد أبقى على نفس الاختصاصات السابقة ولم يزل الإشكالات التي كانت قائمة من قبل في ظل القانون العضوي رقم 98-01 والقانون العضوي رقم 11-13.

وعلى ضوء النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة يمكننا اقتراح بعض النقاط القانونية ذات فائدة بغية جعل البيئة القانونية للجزائر تتماشى مستقبلا مع ما أحدثه التعديل الدستوري من تغييرات، وتتمثل هذه **الاقتراحات في:**

1-الإسراع في تعديل القوانين التي تحمل في طياتها نصوص تنتهك مبدأ التقاضي على درجتين خاصة ق ا م ا والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وذلك تماشيا مع أحكام الدستور الجديد.

2-نقترح جعل المحاكم الإدارية للاستئناف هي صاحبة الولاية العامة في استئناف كل الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية وتمديد الاختصاص النوعي

للمحكمة الإدارية بالنظر في المنازعات المتعلقة بقرارات السلطات الإدارية المركزية، ليصبح مجلس الدولة محكمة قانون بامتياز ويقوم بمهمته الدستورية المتمثلة في توحيد الاجتهاد القضائي على أكمل وجه.

3-أن يتم الغاء اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بما فيه اختصاصه في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة كونه يحرم المتقاضي من سلك طريق عادي من طرق الطعن والاستئناف، وبالتالي يفرض عليه اللجوء لطرق الطعن غير العادية كالنقض منتهكا بذلك أحد المقومات الأساسية للمحاكمة العادلة وهو مبدأ التقاضي على درجتين المضمون دستوريا.

4-يتوجب تعديل المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته بشكل يزيل التأويل ويبين مجال اختصاص مجلس الدولة بشكل واضح.

قـــائـــمـــة المـــراجع

-النصوص التشريعية والتنظيمية:

-الدساتير

1 دستور1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد76، 1996.

2 التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 2020.

-القوانين العضوية

1-القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد37، 1998.

2- القانون العضوي رقم 07/22 المؤرخ في 5 مايو2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد32، المؤرخة في 14 مايو2022.

3--القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 9 جوان2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد41، 2022.

4-القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 جوان2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد41، المؤرخة في 16 جوان2022.

5-القانون العضوي رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد48، المؤرخة في 17 يوليو2022.

-القوانين

1-القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد37، 1998.

2-قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، 2008.

-الأوامر:

1-الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، 2021.

-المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

2-المرسوم التنفيذي رقم 165/03 المؤرخ في 9أفريل 2003، المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، الجريدة الرسمية، العدد26، 2003.

3-المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 2011/05/22 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد29، 2011.

-القوانين الفرنسية

1-قانون Pluviose 28 ، الصادر في 17 فيفري 1800، المتضمن انشاء مجالس الأقاليم.

-المؤلفات والكتب

1-باللغة العربية

-مؤلفات عامة

1-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري (2002-1962)، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر.

2-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2001.

3-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية" الهيئات والإجراءات أمامها"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

5-سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.

6-صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

7-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.

8-عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، الجزائر، 2008-2009.

9-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2001.

-مؤلفات خاصة

1-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2-محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

3-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

4-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

5-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010.

-باللغة الأجنبية

1-Christian Gobolde, Procedure des Tribunaux Administratif, 6.éditions, dalloz Paris, 1997.
2-Pacteau Bernard, Contentieux Administratif, 5.èdition, Presse Universitaire de France, 1999.
3-Turpin Dominique, Contentieux Administratif, 4.èdition, France, 1998.

-المقالات

1-بلول فهيمة" أستاذة محاضرة قسم أ"، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022.

2-بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

-الأطروحات والرسائل الجامعية

-أطروحات الدكتوراه

1-عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.

2-مصطفى بن جلول، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر في ظل ازدواجية القضاء بعد دستور 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013.

3-عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019-2020.

-رسائل الماجيستر

1-زين العابدين بخوش، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، 2006-2007.

2-علام الياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2015.

-مذكرات الماستر

1-قدام الزهرة، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

2--خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص منازعات إدارية، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

3--بن يونس رحاب، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

4--واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

5-فتيحة شنوفي، تنظيم وعمل مجلس الدولة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

6-لزرق الحاجة فاطمة، مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الاستقلال، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

-مذكرات الليسانس

1-أمال بن ناصر، حليمة دباح، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2012-2013.

2-مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2012-2013.

الفـهرس

اهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....Error! Bookmark not defined

الفصل الأول: تنظيم وعمل المحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية..Error! Bookmark not defined

المبحث الأول: الاطار القانوني للمحاكم الإدارية 10

المطلب الأول: تنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية 13

الفرع الأول: تنظيم المحاكم الإدارية.....13

أولا: في الجزائر.....13

ثانيا: في فرنسا.....15

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية 15

أولا: في الجزائر 15

1-الهياكل القضائية.....16

-قضاة الحكم 17

أولا: رئيس المحكمة الإدارية.....17

1-التعيين 17

2-الاختصاص 17

ثانيا: القضاة المستشارين.....17

ثالثا: قضاة النيابة 18

أ-محافظ الدولة: 18

ب-محافظي الدولة ومساعدوه:.....19

-التعيين.....20

-الاختصاص.....20

2-الهياكل غير القضائية 20

ثانيا: في فرنسا 21
1-الرئيس:.....21
2-المستشارون:.....21
المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية 22
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....22
أولا: في الجزائر 22
ثانيا: في فرنسا 27
أ-الاختصاصات القضائية:.....27
ب-الاختصاصات الإدارية الاستشارية:.....28
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية 28
- في الجزائر 28
1-استثناءات القاعدة العامة.....30
أ-اعتماد قاعدة النشاط كأساس للاختصاص الإقليمي.....30
ب-اعتماد قاعدة حسب الدعاوى كأساس للاختصاص الإقليمي.....30
2-النطاق الجغرافي للمحاكم الإدارية.....30
المبحث الثاني: المحاكم الإدارية الاستئنافية 30
المطلب الأول: تنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية الاستئنافية 31
الفرع الأول: تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية.....31
أولا: في الجزائر 31
ثانيا: في فرنسا 32
الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية الاستئنافية 32
أولا: في الجزائر 32
1-قضاة الحكم.....32
2-قضاة محافظة الدولة 33
ثانيا: في فرنسا 33

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية 34
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية 34
أولا: في الجزائر 34
ثانيا: في فرنسا 35
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية 37
أولا: في الجزائر 37
ثانيا: في فرنسا 38
الفصل الثاني: تنظيم وعمل مجلس الدولة.....Error! Bookmark not defined
المبحث الأول: تنظيم وتشكيل مجلس الدولة.....41
المطلب الأول: تنظيم مجلس الدولة 41
الفرع الأول: تنظيم الهيئة القضائية في الجزائر 42
أولا: الغرف والأقسام.....42
1-الغرف 42
2-الأقسام 43
ثانيا: الغرف المجتمعة 43
الفرع الثاني: تنظيم الهيئات الإدارية 44
أولا: مكتب مجلس الدولة 44
ثانيا: الأمانة العامة.....45
الفرع الثالث: تنظيم الهيئات الاستشارية.....45
أولا: الجمعية العامة 46
ثانيا: اللجنة الدائمة.....46
الفرع الرابع: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية.....47
أولا: قسم الإدارة والمصالح 47
ثانيا: قسم الوثائق 48
ثالثا: كتابة الضبط 48

أولا: القسم القضائي 49
ثانيا: الأقسام الإدارية 50
المطلب الثاني: تشكيل مجلس الدولة 50
الفرع الأول: قضاة الحكم في الجزائر 50
أولا: رئيس مجلس الدولة 50
ثانيا: نائب الرئيس 51
ثالثا: رؤساء الغرف 51
رابعا: رؤساء الأقسام 52
خامسا: مستشاري الدولة 52
1-مستشارو الدولة في مهمة عادية 52
2-مستشارو الدولة في مهمة غير عادية 53
الفرع الثاني: قضاة النيابة في الجزائر 54
أولا: محافظ الدولة 54
ثانيا: محافظي دولة مساعدين 55
الفرع الثالث: قضاة الحكم في فرنسا 55
أولا: الرئاسة 55
ثانيا: المستمعون 55
ثالثا: المحضرون 56
رابعا: مفوضو الحكومة 56
خامسا: المستشارون 56
1-مستشارو الدولة في الخدمة العادية 56
2-مستشارو الدولة في الخدمة غير العادية 56
سادسا: المقررون 57
المبحث الثاني: اختصاصات مجلس الدولة 57
المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة 58

الفرع الأول: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الجزائري 58
أولا: مكتب مجلس الدولة 58
ثانيا: الأمانة العامة..... 59
ثالثا: مجلس الدولة كقاضي ابتدائي ونهائي 59
رابعا: مجلس الدولة كقاضي استئناف 62
خامسا: مجلس الدولة كقاضي نقض..... 64
الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي 66
أولا: الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة 66
ثانيا: الاستئناف..... 66
ثالثا: النقض 67
المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة..... 67
الفرع الأول: اختصاصات الجمعية العامة في الجزائر 67
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدائمة في الجزائر 68
أولا: نطاق الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة 69
1-الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية 70
2-في المجال التشريعي..... 71
ثانيا: طبيعة الدور الاستشاري لمجلس الدولة 72
1-شروط المظهر الخارجي للرأي الاستشاري 72
2-الشروط الموضوعية للرأي الاستشاري 73
أ-في حالة اذا كان المشروع غير صالح..... 73
ب-في حالة اذا كان المشروع مقبول عموما 73
ج-في حالة اذا كان موضوع المشروع يحمل أخطاء بسيطة..... 73
الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الفرنسي 74
أولا: الاختصاص الاستشاري في الميدان التشريعي 74
ثانيا: الاختصاص الاستشاري في الميدان الإداري 74

الخـاتمـة 75

قـائــمـة المـراجع.....79

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

يتمحور موضوع المذكرة حول تنظيم القضاء الإداري في التشريع الجزائري، بحيث يعتبر التعديل الدستوري لسنة2020 خطوة هامة جسدت اكتمال النظام القانوني السليم للقضاء الإداري وذلك بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بعد مدة طويلة من عدم الاتزان الذي شهدته جهات القضاء الإداري. وتنقسم الجهات القضائية الإدارية في الجزائر الى المحاكم الإدارية الابتدائية التي تفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف الستة المحدثة المختصة بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وأخيرا مجلس الدولة في قمة هرم القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية:

1/القضاء الاداري 2/التقاضي على درجتين 3/المحاكم الإدارية الابتدائية 4/المحاكم الإدارية الاستئنافية5/مجلس الدولة

Abstract of Master's Thesis

The memorandum addresses the organization of the administrative judiciary in Algerian legislation, the 2020 constitutional amendment establishes two levels of litigation through the creation of administrative courts of appeals. This amendment aims to rectify previous imbalances in the administrative judiciary.

Administrative jurisdictions in Algeria include first-Instance administrative courts and six-newly established administrative courts of appeal, the council of state serves as the highest authority in the administrative judiciary hierarchy.

Keywords:

1/Administrative judiciary 2/too-degree litigation 3/first instance Administrative courts 4/Appellate Administrative courts 5/state council.